

الجمهورية التونسية

وزارة

الحمد لله وحده،

محكمة التعقيب

القضية عدد 45591

تاريخ القرار 13 جويلية 2022

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من طرف الأستاذة ***** المحامي لدى التعقيب
بتاريخ 13 ماي 2022 تحت عدد 9772

نيابة عن:

***** ، القاطن ب. *****

ضد:

***** ، القاطن ب. *****

نائبه الأستاذ ***** المحامي لدى التعقيب

طعنا في القرار الاستئنائي المدني عدد 31865 عن محكمة الاستئناف ب ***** بتاريخ 26
جانفي 2022 والقاضي "نھائيا بسقوط الاستئناف بتخطية المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف
القانونية عليه وبزوال الاستئناف العرضي"

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ *****

***** حسب محضره عد 044929 بتاريخ 25 ماي 2022.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة بتاريخ 01 جوان 2022 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على مذكرة الردّ على مستندات التعقيب المقدمة بتاريخ 22 جوان 2022 الرّامية الى رفض مطلب التعقيب أصلا متى قبل شكلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المنتقد مع الاحالة.

من حيث الشكل

حيث استوفى مطلب التعقيب في هذه القضية جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل

حيث اتضح بعد الاطلاع على أوراق القضية انه صدر لفائدة المدعي في الأصل المعقب ضدّه الان الحكم المدني الابتدائي عدد 8123 في 2019/05/17 عن المحكمة الابتدائية ب***** والقاضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليه بإزالة المضرّة اللاحقة بعقار المدعي طبقا لتقرير الاختبار المؤرخ في 2018/06/27 والمجري من قبل الخبير ***** وتحت إشرافه وفي صورة تقاعسه في ظرف شهر من تاريخ صيرورة هذا الحكم قابلا للتنفيذ فالإذن للمدعي بالقيام بالأشغال اللازمة على نفقته الخاصة وله حق الرجوع بالمصاريف المبذولة على المدعى عليه وإلزام هذا الأخير في الحاليتين بأن يؤدي لفائدة المدعي المبالغ المالية التّالية:

- تسعة وثمانون دينارا ومليمات 89.600 600 د لقاء أجرة محضر المعاينة عدد 3067 المؤرخ في 2017./10/20.

- مائة وتسعة عشر دينار ومليمات 119.400 400 د لقاء أجرة محضر المعاينة 3098 المؤرخ في 2017/11/26.

- ثمانمائة دينار 800.000 د لقاء أجرة الاختبار

- مائة وخمسون دينار 150.000 د لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة عن القضية الاستعجالية عدد 52514

- ثلاثمائة دينار 300.000 د لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة عن قضية الحال وحمل المصاريف القانونية عليه".

وحيث استأنف المحكوم ضده المعقب الان الحكم الابتدائي المذكور فأصدرت محكمة الاستئناف القرار المشار اليه بالطالع عددا وتاريخا ونصا

وحيث طعن المستأنف في القرار المذكور بواسطة نائبه بالتعقيب استنادا الى المطاعن التالية:

مستندات التعقيب

خرق القانون وسوء تطبيقه

قولاً أن المتهمين بمظروفات ملف القضية يتضح جليا ان الاعلام بالحكم الابتدائي تم وفق المحضر المحرر من الأستاذة ***** عدد 6654 بتاريخ 2019/05/17 بينما استئناف المعقب والمضمن بكتابة محكمة الاستئناف ب ***** حصل بتاريخ 2019/06/07 وأنه باحتساب الاجال المضروبة للاستئناف 20 يوما دون احتساب تاريخ الاعلام يكون اخر اجل للاستئناف هو يوم 2019/06/06 وانه بحكم ان التاريخ الأخير تزامن مع يوم عطلة بمناسبة عيد الفطر المبارك إذ تم منح عطلة بثلاثة أيام 04 و 05 و 06 جوان 2019 بالنسبة لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية حسب البلاغ الصادر عن وزارة ***** وعليه وتطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 141 من م م م ت فإن أجل الاستئناف يمتد إلى اليوم

الموالي لانتهاء العطلة أي 2019/06/07 وعليه وطالما أن استئناف المعقب حصل في ذلك الأجل حسبما تثبتته عريضة الطعن المظروفة بملف القضية الحال يضحى استئنافه مستوف الإجراء وفي اجاله القانونية المضروبة له ويكون تعليل المحكمة القرار المنتقد في ذلك الشأن في غير محله ومخالف للقانون ويبرر طلب النقض والإحالة.

الردّ على مستندات التعقيب

حيث لاحظ نائب المعقب ضدّه ان ما تمسك به المعقب في مستندات طعنه يتعارض وما استند الي صلب التقرير المقدم في حقه أمام محكمة الاستئناف من انه تقدم للكتابة يوم 2019/06/06 على الساعة منتصف النهار وتسلم وصل تأمين خطايا وعند الحلول بالقباضة المالية لخلاص معلوم الخطيّة تبين انها بصدد الغلق وأفاده الموظف بأن شبكة الاعلامية متوقفة وان الموظفين غادروا المقر وقد تمّ خلاص الخطية والإجراءات يوم 2019/06/07 وتسلم وصل الخلاص لكتابة المحكمة بنفس التاريخ الذي تم التأشير فيه على محكمة الاستئناف.

وان ما تمسك به المعقب لدى الاستئناف يعد اقراراً حكماً على معنى الفصل 428 من م اع

وانه لا شيء يفيد بصفة رسمية أن اخر يوم في أجل الاستئناف يصادف يوم عطلة رسمية.

مما يجعل هذا الدفع مجرد كما ان هذا الدفع جديد أثير لأول مرّة لدى التعقيب.

المحكمة

عن المطعن الوحيد

حيث تبين من أسانيد القرار المنتقد أن محكمة القرار المطعون فيه أسست قضاءها بسقوط الطعن على القول بوقوعه بعد الأجل القانوني وتحديدًا في اليوم الواحد والعشرين الموالي لتاريخ الاعلام بالحكم الابتدائي المطعون فيه وبأن اليوم الأخير منه الموافق ليوم 06 جوان 2019 هو يوم عمل عادي وليس عطلة رسمية.

وحيث أنه يتضح أن محكمة القرار المطعون فيه باتجاهها هذا المنحى غفلت عن البلاغ الصادر بتاريخ 2019/06/03 عن رئاسة الحكومة والذي تم بمقتضاه إقرار عطلة عيد الفطر لسنة 2019 لمدة ثلاثة أيام وهي 04 و 05 و 06 جوان 2019 ليصادف اليوم الأخير منها آخر يوم كذلك في الأجل المحدد للطعن بالاستئناف بما يجعل الوضعية مشمولة بالأثر في حكم الفقرة الأخيرة من الفصل 141 من م م م ت المتضمنة أنه إذا كان اليوم الأخير يوم عطلة رسمية امتد الأجل إلى اليوم الموالي لانتهااء العطلة.

وحيث يحصل مما تقدم أن السهو الذي وقعت فيه المحكمة والتبس به قضاؤها قد أدى إلى ترتيبها لأثر سقوط الطعن في غير موضعه ودون تحقق شروطه مع ما أفضى إليه ذلك من سوء تطبيق للفصلين 141 و 143 من م م م ت وهضم لحقوق الدفاع فأضحى قرارها من أجل ذلك حريًا بالنقض.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه وإحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف ب***** لتنظر فيه بهيئة أخرى وبإعفاء الطاعن من الخطية وبإرجاع المال المؤمن إليه.

صدر هذا القرار عن الدائرة السابعة المحكمة بجماعة الشورى يوم الاربعاء 13 جويلية 2022 برئاسة السيدة ***** وعضوية المستشارتين السيدة ***** والسيدة ***** وبحضور المدعي العام السيد ***** وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة *****.

حرر في تاريخه